دعوى تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية لتناسب الفروع المتعارضة

(دراسة أصولية نقدية)

الدكتور مأمون مجلي أبو جابر[١]

المستخلص :

يتناول البحث دعوى تعديل الحنفية للقاعذة الأصولية لتناسب الفروع الفقهية المتعارضة، فظهرت نتيجة لذلك قواعد غريبة الشكل عندهم، وقد ذهب لهذه الدعوى عدد من العلماء المعاصرين،ولم أجد من تحدث عنها من السابقين.

و قدم أصحاب الدعوى أدلة على دعواهم ومثالاً واحداً ، ثبت من خلال البحث عدم صحتها.

ومن الغريب في الأمر أن المالكية والحنابلة ساروا على طريقة الحنفية في استخراج أصولهم،إلا أن المعاصرين قَصَروا الدعوى على الحنفية وحدهم من غير دليل، الأمر الذي دعا إلى البحث في صحة الدعوى، وبيان الحق فيها.

١ . أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

Abstract :

This study is dealing with the issue of mending the original base " osouliah" by the Hanafiah so that it can suit the opposite "figh branches. As a result, some strange bases have appeared to them. Some contemporaneous scientists have supported this issue and I couldn't find any former scientist who may have talked about it.

The supporters of this issue have given some evidence to support their Issues. This study have proved its fault.

Amazingly , the "Malikans "and " hanbals" took the same route in abstracting their origins. However , modern scientists have seized this issue on the "Hanafiah" only without evidence. The matter that led to this study to investigate its. Correctness and explain the rightness in it.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبي الرحمة المهداة للعالمين محمد صلى الله عليه وعلى آله، ومن سار على دربه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد مرَّ علم أصول الفقه بعدة مراحل في تأسيسه وتدوينه، فكان أول من دونه الإمام الشافعي -رحمه الله - وسار أتباع المذهب على طريقته في تدوين الأصول من الأدلة مباشرة، وخرَّجوا له بعض الأصول من فروعه الفقهية لكن ليست بالحجم الذي سار عليه أتباع المذاهب الأخرى.

فانتبه أتباع المذاهب- الحنفي والمالكي والحنبلي - إلى ضرورة بيان أصول أئمتهم التي ساروا عليها في الاجتهاد ولم يدونوها؛ فلجأ الأتباع إلى الروايات، والفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، وكذا أفعالهم، التي تشكل المصدر الخصب الدال على الأصول التي سار عليها الأئمة في تفريع المسائل الفقهية .

ولا يخفى الجهد المبذول في تحقيق هذا الأمر، والمخاطر المترتبة عليه، والشروط اللازمة له، ولا يخفى أنه يشكل دوراً مهماً، ومرحلة متقدمة في تاريخ العلوم الإسلامية .

وبما أن قواعد هؤلاء الأئمة خُرِّجت مما نقل عنهم من الفروع والاختلاف في هذه الفروع ، فقد تكوّن تصوّر عند من دوّن في نشأة أصول الفقه، أنه لا بد من تشكيل القواعد الأصولية لتناسب الفروع الفقهية

،وهذا سيدفع المُخرّجين إلى صياغة القواعد بشكل يضم جميع الفروع المتعارضة- وهنا موضع البحث- نظرا للاختلاف فيها. فيتمكنوا بذلك من اجتياز هذه العقبة، وسد الباب أمام من يعترض عليهم بخروج بعض الفروع عن القاعدة أو معارضتها.

والعجيب قصر هذه الدعوى على الحنفية ، وهذا مجرد تصور لا تصح نسبته إليهم، فلا بد من توفر الأدلة على تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية لتناسب الفروع المتعارضة، وخصوصاً إذا ما علمنا أن من القواعد ما هو متعلق باللغة والمنطق، وإن لم يترتب على بعضها فروع فقهية .

فجاء البحث لبيان هذه القضية المرتبطة بتخريج الأصول على الفروع والعكس، فموضوع البحث يعتبر من أهم مباحث هذا العلم ، فهو لا يتعلق بشخص الحنفية - وإن دار البحث عليهم- وإنما يتعلق بدعوى عامة فيه ، فهذه الدعوى تقلل من شأنه، و قوة القواعد المُخرجة من خلاله، مما يعطي بعض الطاعنين بأصول فقهنا الفرصة في اتهام العلماء بالغلو، والتعصب لأئمتهم حتى في قواعد أصولهم، وهذا أمر غير مقبول عند أهل التحقيق والنظر.

فجاء هذا البحث للإجابة عما سبق كله بإذن الله تعالى،فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ومني .

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط الآتية:

١- أنه أحد المباحث المتعلقة بنشأة أصول الفقه، و قواعد أصول الفقه التي لا يستغني عنها من أراد البحث في العلوم الشرعية.

٢- بيان السبب الذي دعا بعض العلماء إلى القول بتعديل الحنفية للقواعد الأصولية لتناسب الفروع الفقهية المختلفة في المذهب، ولم قُصِرَ الأمرُ على الحنفية وحدهم، مع أن المالكية و الحنابلة اتبعوا الطريقة ذاتها في استنباط أصولهم، وبيان مدى صحة ما مُثّل به على هذه الدعوى.

٣- يعد هذا البحث أنموذجاً لإعادة البحث في بعض القضايا التي اشتهرت في أصول الفقه، مع أن الحق على خلافها، أو في غير أصول الفقه.

سبب اختيار البحث: يظهر سبب اختيار البحث من خلال ما يأتي:

١- ما لموضوع البحث من أهمية، كما سبق، وأنه سيضيف أمراً جديداً للدراسات المتعلقة بأصول الفقه فيكون لي بذلك دور في خدمةِ العلوم الإسلامية.

٢- ما مُثّل به على تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية - كما سيأتي في البحث- فعند الإطلاع على المثال،ثم النظر في كتب علماء أصول الحنفية، والكثير من فقهائهم ، وجدت الأمر على خلاف المثال بالكلية، وأن الأمر مفصل عندهم، مما ينبه القارئ إلى عدم تعميم بعض الآراء في المذاهب، فلا بد من التحقق من أقوال العلماء في المذهب الواحد قبل التعميم.

٣- قصر هذه الدعوى على علماء الحنفية وحدهم دون غيرهم ممن سار على طريقتهم في استنباط القواعد الأصولية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأمور الآتية:

١- تفرد موضوع البحث، حيث لم أطلع - فيما بحثت - على بحث، أو مقالة، أو كتاب يتناول هذه الدعوى بشيء من التفصيل، فلا نجد هذه الدعوى إلا في مقدمات من يحقق كتب أصول الفقه، أو يتحدث عن نشأته ، ويُمر عليها مرور الكرام، دون ذكر مثال واحد عليها، إلا ما ذكره الشيخ علي حسب الله في بداية كتابه، ودار موضوع البحث عليه كما سيأتي.

٢- موضوع البحث اعتمد بشكل كبير على الاجتهاد الشخصي في تفصيل مطالبه، ومحاوره، وما احتاج إليه من قضايا.

عملي في البحث : يتلخص عملي في البحث فيما يأتي:

١ـ البحث عمن قال بهذه الدعوى قديماً وحديثاً.

٢ـ النظر في ما قدموه من أدلة، وأمثلة عليها.

٣. مناقشة القائلين بالدعوى، وبيان مدى صحة ما مثلوا به، من خلال النظر في المراجع الأصيلة في أصول الحنفية.

٤. قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول :القائلون بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية

المطلب الثاني : أدلة القائلين بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: مناقشة القائلين بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية، ويضم المحاور الآتية:

المحور الأول : أصل هذه الدعوى.

المحور الثاني: بيان مدى صحة ما مُثل به على الدعوى، ويضم المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل قال الحنفية بإرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في (المفرد والمثنى والجمع) في النفي والإثبات ؟

المسألة الثانية: هل قال الحنفية بعموم المشترك في حالة النفي؟

المسألة الثالثة: ما صحة ما مُثِّل به على القاعدة الأصولية المعدلة؟

المطلب الرابع : الأدلة على عدم تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية لتضم الفروع المختلفة.

الخاتمة.

وفيما يأتي بيان لهذه المطالب.

المطلب الأول :القائلون بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية

ذكر عدد من العلماء منهم: (الشيخ الخضري، والدكتور شعبان محمد إسماعيل، والشيخ علي حسب الله)أن الحنفية قاموا بتعديل القواعد الأصولية؛ لتوافق الفروع الفقهية المختلفة محاولين بذلك توسيع القاعدة لتضم الفروع، ودفع الاعتراضات الواردة عليها فقهياً؛ كأن يقال: إذا كان هذا أصلكم فَلِمَ خالفتم بالفرع كذا؟

قال الشيخ الخضري[١] :" **وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي، شكلوها بالشكل الذي يتفق معه**، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل، وإبداء الحكم فيها، وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل؛ لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع لأنها في الحقيقة لتلك القواعد"[٢].

وقال الشيخ علي حسب الله[٣]:" طريقة الحنفية وهي: تحقيق القواعد على ضوء ما نقل من الأئمة من الفروع ، فإذا وجدوا **من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع تصرفوا فيه، وقرروه على نحو يتسع لها ولا يضيق عنها،** فكأنهم إنما كانوا يقررون الأصول التي بنا عليها أئمتهم ما نقل عنهم من فروع، ولهذا كثرت الفروع في كتبهم"[٤].

وقال الدكتور شعبان محمد إسماعيل[٥]:" ومنهم من اتجه نحو تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من

الفروع الفقهية،ولهذا أكثروا من ذكر الفروع ، **وربما اقتضى ذلك تغيير بعض القواعد تبعاً للفروع** ، وتعرف هذه الطريقة بطريقة الفقهاء"[٦] .

وهؤلاء العلماء من المعاصرين،أما السابقين أو علماء الحنفية بشكل خاص، فلم أجد فيما بحثت من قال منهم بذلك، لذا سيكون مدار الحديث على قـول المعاصرين.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية.

من خلال ما سبق، نجد أن القائلين بهذه الدعوى استندوا إلى دليلين:

الأول: قولهم بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية لتناسب فروعهم الفقهيـة، قام بناءً على ما ذكروا· من أن الحنفية عملوا على بناء قواعدهم الأصولية على الفروع؛ لذا عدّلوا القواعد لتلائم الفروع.

وقد يضيف البعض: ولدفع أي اعتراض يرد على القاعدة، إذا مـا وجـد فرع فقهي لا يندرج تحتها .

الثاني: التطبيق على هذه الدعوى، وهو ما مثل به الشيخ علي حسب الله من تعديل الحنفية قاعدة:

(اللفظ لا يستعمل في حقيقته و مجازه معاً، والمشترك لا يستعمل إلا فـي معنى واحد من معانيه).

قال: " ومن فروع مذهبهم أن الابن يَحرُم عليه التزوج بمن زنى بها أبوه، و استدلوا على هذا بقوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النسـاء" {النساء: ٢٢} مفسرين **النكاح بالوطء** مع أنهم استدلوا بالآية كغيرهم علـى حرمة زوجة الأب متى عقد عليها مفسرين **النكاح بالعقـد**، والنكـاح إمـا حقيقة في أحد المعنيين مجاز في الآخر، أو مشترك بينهما؛ فلذلك عـدّلوا القاعدة الأصولية فقالوا:**إنه لا مانع من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه معاً، أو في معنييه إذا كان مشتركاً متى كان في سياق النفي**"[٧].

هذا ما قد يستدل به القائلون بهذه الدعوى، وسأبين في المطلب الآتي أصل الدعوى، وما مدى صحة ما مثل به الشيخ علي حسب الله، وفي المطلب الرابع أبين الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في بيان أن الحنفية لم يعملوا على تعديل القاعدة الأصولية لتضم الفروع المتعارضة فنتج عنهم قواعد غريبة الشكل، ومن خلال هذه الأدلة يكون الرد على ما ذكرت من دليل القائلين بهذه الدعوى.

المطلب الثالث: مناقشة القائلين بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية

أبين في هذا المطلب عدم صحة القول بتعديل الحنفية للقاعدة الأصولية؛ لتلائم الفروع الفقهية المختلفة من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول : أصل هذه الدعوى.

المحور الثاني: بيان عدم صحة ما مثل به الشيخ علي حسب الله .

وفيما يأتي بيان هذه المحاور.

المحور الأول : أصل هذه الدعوى .

لا بد أن لكل مقولة أصل تعتمد عليه، وعند البحث والنظر في الكتب التي تتحدث عن تاريخ نشأة أصول الفقه بشكل عام، وعن قواعد أصول الحنفية بشكل خاص، لا يجد الباحث أصلاً لهذه المقولة أو مستنداً تعتمد عليه؛ غاية ما نجد فيما دون عن أصول الحنفية هو اعتمادهم في تدوين قواعدهم على الفروع الفقهية، حيث نظروا إلى الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم، وحاولوا الكشف عن قواعدها الأصولية.

فكانت القواعد الأصولية من هذه الجهة خادمة للفروع الفقهية، وبالتالي نتج عند الحنفية قواعد أصولية أصيلة خاصة بهم لا اعتماداً على قواعد أصولية معينة عمدوا على ليِّ أعناقها لتناسب فروعهم الفقهية.

المحور الثاني: بيان عدم صحة ما مثل به الشيخ علي حسب الله.

مثّل الشيخ علي حسب الله على ما ذهب إليه من تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية بتعديلهم قاعدة

(اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه معاً، والمشترك لا يستعمل إلا في معنى واحد من معانيه) وجعلوا القاعدة: **(إنه لا مانع من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه معاً، أو في معنييه إذا كان مشتركاً متى كان في سياق النفي)** ومثل في تفسير قوله تعالى " وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء " {النساء:٢٢} كماسبق.

وقبل الحديث عن صحة هذا الاستدلال، لا بد من الإشارة إلى أن الشيخ علي حسب الله جعل اللفظ عاماً، فلم يبين في القاعدة **الأصلية والمعدلة** أي لفظ أراد الحنفية المفرد أم المثنى أم الجمع، وبما أنه جعل اللفظ عاماً فيما ذكر، فسيكون الأمر على جميع الاحتمالات في المفرد والمثنى والجمع.

وأيضاً عند البحث في كتب أصول الحنفية وفقههم، لم يكن الأمر عند عامة علماء أصول الحنفية و فقهائهم كما ذكر؛ **لا في القاعدة المعدلة ولا في المثال.**

وبالتالي سيكون الحديث في عدم صحة هذا الإطلاق في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل قال الحنفية بإرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في (المفرد والمثنى والجمع) في النفي والإثبات أو في أحدهما ؟

المسألة الثانية: هل قال الحنفية بعموم المشترك في حالة النفي؟

المسألة الثالثة: مدى صحة ما مُثِّل به على القاعدة المعدلة .

وبيان هذه المسائل فيما يأتي:

المسألة الأولى: هل قال الحنفية بإرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في (المفرد والمثنى والجمع) في النفي و الإثبات أو أحدهما؟

أبين في هذا المحور مذهب الحنفية في إرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في المفرد والمثنى والجمع في الإثبات والنفي، بحيث يكون كل واحد من المعنيين متعلق الحكم، كأن تقول: لا تقتل الأسد، وتريد السبع والرجل الشجاع معاً، وإن كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازاً .(٨)

فقد نص جمهور علماء الأصول من الحنفية(٩) على استحالة إرادة الحقيقة والمجاز معاً بلفظ واحد في المفرد والمثنى والجمع في النفي والإثبات أو أحدهما، ومحل الخلاف في المسألة: بأن يطلق اللفظ على الحقيقة والمجاز إطلاقاً واحداً، ويُراد به كل واحد من معنييه، بحيث يفيد أن كلاً منهما مناط الحكم و متعلقه في حال واحدة، أو وقت واحد ،أو إطلاق واحد(١٠)، فعند جمهور علماء أصول الحنفية ليس عاماً بهذا المعنى لا حقيقة ولا مجازاً.

جاء في أصول السرخسي(١١):" ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً بحال؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار،ولا تصور لكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، كما لا تصور لكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد"(١٢).

وجاء في كشف الأسرار:" اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي، ومدلوله المجازي في وقت واحد، فذهب أصحابنا، وعامة أهل الأدب، والمحققون من أصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين إلى امتناعه "[١٣].

يظهر من النصين السابقين أن عامة الحنفية لم يجوزا هذا الأمر في اللفظ الواحد، واللفظ الواحد يشمل المفرد والمثنى والجمع في النفي والإثبات.

وذهب لجوازه في غير المفرد ابن الهمام[١٤] بقوله:

"(الحنفية وفنون العربية) أي عامة أهل الأدب والمحققون من الشافعية.... (لا يستعمل) اللفظ (فيهما) أي في الحقيقة والمجاز (مقصودين بالحكم) في حالة واحدة ... (والغزالي وأبو الحسين يصح) استعماله فيهما (عقلا لا لغة). قال المصنف (وهو الصحيح إلا في غير المفرد) أي ما ليس بمثنى ولا مجموع)"[١٥].

وذهب لجوازه في حالة النفي الزيلعي[١٦] بقوله:" تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه، وإن بعد الأب والابن بأن كان أب الأب، أو أب الأم، أو أب أم الأب، وإن علا أو كان ابن الابن، وإن سفل، أما امرأة الأب فلقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" {النساء: ٢٢} فيتناول منكوحة الأب وطئاً وعقداً صحيحاً، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد، وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي، وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي "[١٧]

ورد ابن نجيم[١٨] بقوله:" وقول الزيلعي ..... ضعيف في الأصول، والصحيح أنه لا يجوز الجمع بينهما لا في النفي ولا في الإثبات، ولا عموم للمشترك مطلقا"[١٩] .

هذا ما يتعلق بالمحور الأول، وقد ثبت فيه قول جمهور علماء الأصول عند الحنفية من عدم جواز إرادة الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في (المفرد والمثنى والجمع) في النفي و الإثبات أو أحدهما.

وبقي هنا استكمالاً لهذا المحور، أن أنقل ما ذكره السرخسي من قول العراقيين من الحنفية جواز اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ولكن في محلين مختلفين؛ لكي لا يشتبه الأمر على القارئ إذا ما قرأ نص السرخسي في الموضوع، فما ذكره خارج عن موضوع المحور، حيث الحديث هنا عن اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد في محل واحد فيما إذا أمكن الجمع، وما ذكره يتناولهما اللفظ في محلين مختلفين، وهو أيضاً ليس محل خلاف عند الحنفية. قال:" وقد رأيت بعض العراقيين من أصحابنا –رحمهم الله– قالوا: إن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن في محلين مختلفين يجوز أن يجتمعا، وهذا قريب بشرط أن لا يكون المجاز مزاحماً للحقيقة، مدخلا للجنس على صاحب الحقيقة، فإن الثوب الواحد على اللابس يجوز أن يكون نصفه ملكاً ونصفه عارية......كذلك في قوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم"، فإنه موجب **حرمة منكوحة الجد**، كما يوجب **حرمة منكوحة الأب**، فعرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد ولكن في **محلين مختلفين** حتى يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في المحل الآخر"[٢٠].

إلا أن البزدوي[٢١] لم يرتض هذا القول، رد عليه إشارة في مسألة :استحالة أن يكون الثوب على رجل لبسه ملكاً له وعارية معاً.

جاء في كشف الأسرار: " إلا أن الشيخ اختار هذا الوجه من التشبيه؛ لأنه أظهر في الاستحالة، وبين استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز بالنسبة إلى معنيين؛ لتعرف الاستحالة بالنسبة إلى معنى واحد بطريق الدلالة، وليكون إشارة إلى رد قول من زعم من مشايخنا العراقيين أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن أن يجتمعا في لفظ واحد باعتبار محلين مختلفين، حتى قالوا: تثبت حرمة الجدات وبنات الأولاد بقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم "{النساء: ٢٣} . مع أن اسم الأم والبنت للجدة، وبنت الولد مجاز؛ لأن ما ذكروا عين مذهب الخصوم"[٢٢] .

وبين ابن الهمام تهافت التمثيل بالثوب الواحد[٢٣] ، وبين التفتازاني [٢٤] أنه من قبيل المجاز قطعاً من حيث المجموع [٢٥] ورده ابن الهمام [٢٦].

المسألة الثانية: هل قال الحنفية بعموم المشترك في حالة النفي؟

نص جمهور علماء أصول الحنفية على أنه لا عموم للمشترك في حالة النفي والإثبات[٢٧].

ويقصد بعموم المشترك أن يراد باللفظ المشترك كل واحد من معنييه أو معانيه من غير توقف،لا من حيث المجموع، بحيث يكون كل من المعاني مناط الحكم[٢٨].

ومحل الخلاف في الكل العددي الإفرادي لا من حيث المجموع ما إذا أمكن الجمع[٢٩].

قال الجصاص[٣٠]:" والأسماء المشتركة متى وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها. مثل قوله تعالى: "فقد جعلنا لوليه سلطانا" {الإسراء: ٣٣} والسلطان اسم يقع على معاز مختلفة مشتركة في (هذا) الاسم لأن الحجة تسمى سلطانا، والسلطان الذي يملك الأمر والنهي وغير ذلك،....... وكقوله: رأيت عيناً وذلك يقع على الدنانير، وعلى عين الحيوان، وعين الماء، وعين الركبة. ومثل قوله: "والبحر المسجور" {الطور: ٦} .

قيل إنه الفارغ، وقيل إنه الملآن. فمتى ورد مثله مطلقاً **لم يجز أن يقال: إنه عموم يتناول جميع ما شمله الاسم بل يكون موقوف المعنى على البيان".**[٣١]

قال اللآمشي[٣٢] :" ثم المشترك ليس بعام، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[٣٣] وعامة الفقهاء"[٣٤].

و ذهب ابن الهمام، والسرخسي في المبسوط [٣٥] المرغيناني[٣٦] والزيلعي إلى القول بعموم المشترك في حالة النفي.

قال المرغيناني:" ومن أوصى لمواليه وله موالي أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة : وقال الشافعي في بعض كتبه : إن الوصية لهم جميعاً وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا له أن الاسم يتناولهم؛ لأن كلا منهم يسمى مولى فصار كالأخوة. ولنا: أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما يسمى مولى النعمة، والآخر مُنعَم عليه فصار مشتركاً فلا ينتظِمُهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه"[٣٧].

بناء على ما سبق، لا يصح إطلاق القول بأن المشترك يحمل على معنييه، أو معانيه في النفي دون الإثبات عند الحنفية، فلا بد من التفصيل في آرائهم وخصوصاً أن عامة علماء أصول الحنفية وفقهائهم نصوا على أن لا عموم له في حالة النفي والإثبات.

المسألة الثالثة: مدى صحة ما مُثل به على القاعدة المعدلة .

ذهب جمهور علماء أصول الحنفية[٣٨] وبعض فقهائهم[٣٩]، إلى القول بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وذكر بعضهم قوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" {النساء: ٢٢} **وبينوا أنها حقيقة في الوطء ومجاز في العقد**، وأن إرادة العقد من لفظ النكاح مستفاد من دليل آخر، وإن اختلفوا في تحديد هذا الدليل على عدة أقوال: الأول: من آية أخرى وهي قوله تعالى: "حتى تنكح زوجاً غيره" {البقرة: ٢٣٠}[٤٠].

الثاني : أن النكاح يدل على معنى العقد بدليل الإجماع[٤١] .

الثالث : دليل الحال عند التعذر، كما لو قال لأجنبية: إن نكحتك فكذا ينصرف إلى العقد دون الوطء .[٤٢]

الرابع: عموم المعنى المجازي .[٤٣]

ومثال ذلك ما نص عليه السرخسي بقوله:" وكذلك لفظ النكاح فإنما نحمله على الوطء، والخصم على العقد .....فبالتأمل في صيغة اللفظ يتبين أن الوطء أحق به، إلا في الموضع الذي يتعذر حمله عليه، فحينئذ يحمل على ما هو مجاز عنه وهو العقد، وهذا هو الحكم في كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز، أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام....... ولو قال لأجنبية: إن نكحتك فعبدي حر، ينصرف

يمينه إلى العقد دون الوطء ..... لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز في كونه مراداً باللفظ باعتبار عموم المجاز "(٤٤)

والجصاص بقوله : " وكان أبو الحسن يقول إن قوله تعالى:" ما نكح آباؤكم" مراده الوطء دون العقد من حيث اللفظ حقيقة فيه، ولم يرد به العقد؛ لاستحالة كون لفظ واحد مجازاً حقيقة في حال واحدة، وإنما أوجبنا التحريم بالعقد بغير الآية".(٤٥) وابن نجيم بقوله:" والنكاح للوطء حقيقة في قوله تعالى" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" {النساء: ٢٢} دون العقد؛ لكونه مجازاً يتعين حمله على الحقيقة، فحرمت مزنية الأب على الابن، وحرمت ما عقد عليها الأب ولم يطأها بالإجماع لا بالآية، لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز "(٤٦).

وذهب عامة فقهاء الحنفية(٤٧) وابن نجيم (٤٨) **إلى القول بأن النكاح الوارد في الآية هو للعقد، وأن الوطء مستفاد من دليل آخر غيـــر الآيـــة** ، وإن اختلفوا في هذا الدليل على عدة أقوال:الأول: دلالة الأولى(٤٩) .

الثاني: السُّنة(٥٠) .

الثالث: عموم المعنى المجازي الذي يضم العقد والوطء(٥١) .

ومثال ذلك ما نص عليه عبد العزيز البخاري بقوله:" ولكن عامة مشايخنا وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية هو العقد"(٥٢).

لكن مع قول هؤلاء أن النكاح حقيقة في العقد، إلا أنهم لم يذهبوا إلى جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ومحل واحد، مع أن بعضـــهم قـــال بعموم المشترك في النفي كابن الهمام(٥٣) .

مصدر ما نص عليه الشيخ علي حسب الله .

وهنا يسأل القارئ من أين جاء الشيخ علي حسب الله بما نص عليه.

والجواب:أنني لم أجد من صرح بما ذكُره الشيخ علي حسب الله من القاعدة الأصولية المعدلة، والمثال المذكور عليها إلا عند الزيلعي في معرض رده على الشافعي في مسألة : حرمة امرأة الأب والابن، وكأن الشيخ علي حسب الله نقل المسألة نصا منها.

قال الزيلعي:" تحرم عليه امرأة أبيه، وامرأة ابنه وإن بعد الأب والابن، بأن كان أب الأب، أو أب الأم، أو أب أم الأب، وإن علا، أو كان ابن الابن، وإن سفل أما امرأة الأب، فلقوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" {النساء: ٢٢}، **فيتناول منكوحة الأب وطئاً وعقداً صحيحاً**، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد، وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي، وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي"[٥٤] .

ورد عليه ابن نجيم بقوله:" وقول الزيلعي ..... ضعيف في الأصول، والصحيح أنه لا يجوز الجمع بينهما لا في النفي ولا في الإثبات، ولا عموم للمشترك مطلقاً"[٥٥] .

وسبق بيان قول جمهور علماء الأصول من الحنفية في هذا الموضوع ، وبه يتبين أن ما مثّل به علي حسب الله على تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية، هو خلاف ما ذهب إليه أهل الأصول من الحنفية والفقه ، وأنه لا شهرة أو اعتماد عندهم فيما ذكر، وأن ما قاله هو قول الزيلعي، وقد عممه على الحنفية . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : الأدلة على عدم تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية لتضم الفروع المتعارضة.

قدمت فيما سبق أنه قد يستدل البعض فيقول : أن الحنفية عملوا على بناء قواعدهم الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، فكانت الأصول عندهم خادمة للفروع على خلاف طريقة المتكلمين، وعليه من الطبيعي أن يشكلوا القواعد الفقهية؛ لتلائم الفروع الفقهية ويعملوا على تعديلها لتحقيق هذا الأمر، ودفع أي اعتراض يرد على القاعدة إذا ما وجد فرع فقهي لا يندرج تحتها .

فأقول : أن مقدمة هذا الدليل صحيحة، ولكن ينبغي أن لا يقال أنهم عملوا على تعديل القاعدة الأصولية؛ لتضم الفروع الفقهية المختلفة؛ لأن هذا فيه:

أولاً: إجحاف واتهام للحنفية من وجهين هما :

الأول: أن المعروف عن قواعد أصول الفقه أنها تضم القواعد اللغوية والمنطقية، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالفقه، وعلماء الحنفية دونوا جميع ما تتكون منه القواعد الأصولية في كتبهم، فبالتالي هل يقال أن الحنفية عدلوا القواعد اللغوية، والمنطقية؛ لتناسب الفروع الفقهية .

الثاني: إن هذا القول يؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي القول بأن الحنفية جمعوا بين الفروع المتناقضة، تحت قاعدة واحدة شكلوها لتحقق ذلك، ولا يخفى ما في هذا من إجحاف في حق علماء الحنفية.

ثانياً: رد الحنفية على الكثير من الفروع التي قيل أنها تعارض القواعد الأصولية التي قرروها يدل بشكل واضح، على أن علماء الحنفية حرصوا

على صياغة القاعدة الأصولية من الفروع المتشابهة الواضحة في الدلالة على القاعدة السليمة من الاعتراض، وأمثلة هذا كثيرة.

فمثلاً: بعد تقرير جمهور الحنفية عدم جواز أو استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد في محل واحد، أُعترض عليهم ببعض الفروع الفقهية، منها: من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً، حافياً كان أو منتعلاً، وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافياً ، فقد أجاب عنه الحنفية وبينوا أنه لا يدخل ضمن هذا المجال وإنما هو من قبيل عموم المجاز(٥٦).

قال السرخسي:" فإن قيل: هذا الأصل لا يستمر في المسائل ،فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشيا كان أو راكباً، حافياً كان أو منتعلاً ، وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافياً.

قلنا جميع هذه المسائل تخرج مستقيماً على ما ذكرنا من الأصل عند التأمل فقد ذكرنا أن المقصود معتبر، وأنه ينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء،ففي مسألة وضع القدم مقصود الحالف الامتناع من الدخول، فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف ألا يدخل، والدخول قد يكون حافياً وقد يكون منتعلا وقد يكون راكباً، فعند الدخول حافياً يحنث لا باعتبار حقيقة وضع القدم، بل باعتبار الدخول الذي هو المقصود، فعرفنا أنه إنما يحنث في المواضع كلها لعموم المجاز لا لعموم الحقيقة"(٥٧).

رابعاً:لم يأت أصحاب الدعوى بدليل واحد ، أو مثال سالم من المعارضة لإثبات صحة ما ذهبوا إليه، مما يبقى الأمر مجرد دعوى لا دليل على صحتها .

خامساً: نص العلماء [٥٨] على أن (المالكية والحنابلة) عملوا على تخريج قواعدهم الأصولية من الفروع الفقهية، فلم لم يُدخلوا تحت هذه الـــدعوى . بناءً على ذلك لا يجوز قصر الدعوى على علماء الحنفية وحدهم .

الخاتمة وأهم النتائج

ظهر مما سبق أن دعوى تعديل الحنفية للقاعدة الأصولية؛ لتناسب الفروع الفقهية المختلفة،قامت على أدلة نظرية اعتمدت على الظاهر، ومجرد الظن غير المعتمد على دليل مرجح لها،ولم تقم على دليل عملي تطبيقي يؤكد صحتها، وأن الأمر كان فيه إجحاف عند قصره على الحنفية وحدهم.

وقد نتج عن هذا البحث مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١ــ حرص الحنفية على تدوين القواعد الأصولية بشكل محكم من خلال استقراء الفروع الفقهية بشكل متناغم، ومتناسب يدفع الاعتراض عليها، أو إبطالها.

٢ــ قصر تعديل القواعد الأصولية على الحنفية وحدهم أمر فيه إجحاف،فقد عمل المالكية والحنابلة على استخراج قواعدهم الأصولية بنفس طريقة الحنفية.

٣ــ ثبت بطلان هذه الدعوى من خلال بطلان أدلة القائلين بها، وعدم صحة ما مثلوا به.

٤ــ ينبغي عند نسبة القول لأحد المذاهب ضرورة التحقق في مدى إجماع أصحاب المذهب عليه،وعدم تعميم الدعوى.

التوصيات: يوصي الباحث:

١. الالتفات إلى علم تخريج الأصول على الفروع والعكس،وإعادة البحث فيه، وتأصيله، وتدريسه في المعاهد والجامعات نظرياً

وعملياً.وهذا يتطلب العودة الجادة لكتب الأصول القديمة من خلال اعتمادها أصالةً في التدريس لا اعتبارها مراجعاً فقط .

٢. إعادة النظر في بعض قضايا أصول الفقه مما اشتهر فيها القــول ولكن الحق على خلافها.

فهرس الحواشي و المصادر والمراجع

(١): هو :محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري، باحث ،خطيب، من العلماء بالشريعة، والأدب وتاريخ الإسلام، مصري، كانت إقامته في الزيتون من ضواحي القاهرة، تخرج بمدرسة دار العلوم، وعمل مفتشاً في وزارة المعارف. من كتبه : أصول الفقه متداول ومعروف، ولد سنة ١٢٨٩هـ وتوفي في القاهرة سنة ١٣٤٥هـ، ودفن بها. السوسي،أبي الطيب مولود السريري، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١ ١٤٢٣هـ ـــــ ٢٠٠٢م. ص٤٨١_٤٨٢

(٢): الخضري، أحمد ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٦، ١٣٨٩ه – ـ١٩٦٩م.أصول الفقه.ص:٨ .

(٣): هو:علي محمد حسب الله، ، حفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالأزهر فدرس فيه ، ثم مدرسة القضاء الشرعي، وتدرج في الوظائف العلمية حتى أصبح أستاذاً في الفقه وأصوله، ووكيلاً لكلية دار العلوم،و من مؤلفاته: الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم في حجة الوداع، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، أصول التشريع الإسلامي . ولد في مدينة الإسماعيلية مصر سنة ١٣١٣هـ، وتوفي سنة ١٣٩٨هـ. شعبان محمد: أصول الفقه تاريخه ورجاله. دار السلام ، المكتبة المكية، مكة، ط ٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ص٦٥٠

(٤) : علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي. ط ٦ ، ١٤٠٢هـ ـــــ ١٩٨٢م ص:١٥

(٥): هو شعبان محمد إسماعيل ،ولد بمحافظة الشرقية في مصر سنة ١٣٥٩هـــ ،حفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر ، فحصل على شهادة التخصص في القراءات وعلوم القرآن، ثم التحق بكلية الشريعة في الأزهر، وحصل على الإجازة العالية في الدراسات الإسلامية، والعربية،ثم الماجستير والدكتوراة في الفقه وأصوله ، من مؤلفاته: المدخل إلى علم القراءات، أصول الفقه تاريخه ورجاله، حجية خبر الآحاد في العقيدة، ومن تحقيقاته:معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للجزري،وغيرها. انظر ترجمته موقع: www.alqeraat.com

(٦) : شعبان محمد :أصول الفقه تاريخه ورجاله،مصدر سابق، ص:٣٦

(٧) : علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي، مصدر سابق.ص:١٥الهامش.

(٨) : انظر :ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الأنوار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١،١٤٢٢هـــ ـــــ ٢٠٠١م ،ص ١٥١.وابن ملك: عبد اللطيف بن فرشته، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيرون- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـــ ـــــــ ٢٠٠٤م. ص ١١٠.و ملاجيون: شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله ، شرح نور الأنوار على المنار. مطبوع مع كشف أسرار النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. بدون تاريخ.ج١.ص٢٣٥

(٩) منهم: الشاشي: أحمد بن محمد : أصول الشاشي، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٣م.ص٣٢، الجصاص: أحمد بن علي: الفصول في الأصول (أصول الجصاص) ، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـــ ــ ٢٠٠٠م.ج١ص:٧،والدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية،.بيروت

- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م. ص١٢٠،والسرخسي: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية،.بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٩٣م.ج١ ص:١٣،وابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤٢٥هـ ـــــــ ٢٠٠٤م، ص ٦٨،و النسفي: عبد الله بن أحمد : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان. دون تاريخ، ج١.ص٢٣٥، وصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود : التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبوع مع التلويح للتفتازاني. دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان، ط١،ج١ص١٦١.و ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار. مصدر سابق،ص: ١٥١. وغيرهم.

(١٠) : الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه،مصدر سابق، ص١٢٠، الجصاص: الفصول في الأصول.مصدر سابق ،ج١ص:٧، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان. ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٣م ،ج٢ص٦٧، ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار، مصدر سابق،ص ١٥١.

(١١) : هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة: قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان).توفي سنة:٤٨٣هـ. من مؤلفاته:المبسوط في الفقه والتشريع. شرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه.عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه كراتشي، بدون توثيق،ج٢ص٢٩، ابن قطلوبغا زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم،تحقيق محمد خير رمضان يوسف،دار القلم

- دمشق ، ط ١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م ،ج١ص٢٣٤، الزركلي: خير الدين بن محمود الأعلام، دار العلم للملايين،ط ٥، ٢٠٠٢ م ،ج٥ ص٣١٥.

(١٢) :السرخسي: أصول السرخسين مصدر سابق ،ج١.ص:١٧٣.

(١٣) : البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، مصدر سابق ،ج٢ص:٦٧.

(١٤) :هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من كبار علماء الأحناف من مؤلفاته: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، التحرير في أصول الفقه. ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ. ابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت،ط١،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ،ج٩ص٤٣٧، السخاوي : محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.بدون تاريخ ،ج٨ص١٢٩. عمر رضا كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،طبعة من غير توثيق ،ج١٠ص٢٦٤_٢٦٥.

(١٥) : ابن أمير الحاج :محمد بن محمد بن حسن: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط ١ . ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.،ج٢ص٣١. وأكد قوله بذلك ابن نجيم في كتابه فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٥٠.

(١٦) :هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة٧٤٣هـ،من مؤلفاته:

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير. عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق،ج١ص٣٤٥، ابن قطلوبغا: تاج التراجم، مصدر سابق،ج١ص٢٠٤،الزركلي: الأعلام، مصدر سابق،ج٤ص٢١٠.

(١٧) : الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،١ هـ، ج٢.ص١٠٣.

(١٨) :هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي،مصري.من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، شرح المنار،الرسائل الزينية ،الفتاوى الزينية، توفي سنة: ٩٧٠هـ . ابن العماد الحنبلي :شذرات الذهب في أخبار من ذهب. مصدر سابق، ج١٠ص٥٢٣، الزركلي: الأعلام ، مصدر سابق، ج٣ص٦٤ ،عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين مصدر سابق، ج٤ص١٩٢.

(١٩) : ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط ٢، بدون تاريخ ،ج٣ص١٠١.

(٢٠) : السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق،ج١ص١٧٧، لا يتحدث السرخسي هنا عن التحريم بالعقد، وإنما الوطء في كلا الحالين .

(٢١) :هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف، من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، تفسير القرآن،غناء الفقهاء، ولد سنة: ٤٠٠هـ،وتوفي سنة :٤٨٢هـ. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،ج١٤ص٨٩، ابن قطلوبغا: تاج

التراجم، مصدر سابق،ج١ص٢٠٥، عبد القادر محمد: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، مصدر سابق،ج١ص١١٨

(٢٢) : البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق،ج٢ص٧٠

(٢٣) : ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ،التحرير في أصول الفقه ،مطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ه ــــ ١٩٩٩م ،ج٢ص٣٢

(٢٤) : هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة:٧١٢هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وتوفي فيها سنة:٧٩٣هـ ، ودفن في سرخس. من مؤلفاته: (تهذيب المنطق،المطول في البلاغة، شرح العقائد النسفية ،حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وغيرها. ابن العماد الحنبلي :شذرات الذهب في أخبار من ذهب،مصدر سابق، ج٨ص٥٤٧، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين،مصدر سابق،ج١٢ص٢٢٨ ، الزركلي
الأعلام، مصدر سابق،ج٧ص٢١٩

(٢٥): التفتازاني: مسعود بن عمر:التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،ط ١. بدون تاريخ ،ج١ص١٦٣

(٢٦) : ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه، مصدر سابق،ج٢ص٣٢

(٢٧) : منهم :الشاشي:أصول الشاشي، مصدر سابق ص٣٠،الجصاص:الفصول في الأصول، مصدر سابق،ج١ص٢٦،الدبوسي : تقويم الأدلة، مصدر سابق، ص٩٤،البزدوي والبخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مصدر سابق ،ج١ص٦٥،٦٣، صدر الشريعة:التوضيح لمتن التنقيح، مصدر سابق

،ج١ص١٢١،ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق ،ص٦٨،النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مصدر سابق ،ج١ص٢٠٢. ابن نجيم: فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٣٥. السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد،ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه:محمد زكي عبد البر،مكتبة دار التراث، مصر،ط ٢ ، ١٤١٨هـ ـــــــ ١٩٩٧م،ص٣٤٣،وغيرهم

(٢٨) : البخاري: كشف الاسرار، مصدر سابق،ج١ص٦٣، ابن نجيم : فتح الغفار، مصدر سابق،ص ١٣٥، اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ــــ ٢٠٠٢م،ج١ص١٦٥.

(٢٩) : الفرق بينهما: أنه باعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنيين جزء من المعنى، وبدون هذا الاعتبار يصير كل واحد هو تمام المعنى. والفرق بينها هو الفرق بين الكل الإفرادي والكل المجموعي، فمن ذلك أن الإفرادي جزء من المجموعي، ومثاله: يصح أن نقول: كل واحد يشبعه رغيف بالمعنى الإفرادي دون المجموعي، ولا يصح أن نقول: كل واحد يحمل هذا الحجر العظيم بالمعنى الإفرادي دون المجموعي. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مصدر سابق،ج١ص٢٦٥، البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق،ج ١ص٦٣، اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مصدر سابق،ج١ص١٦٥،التفتازاني:شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،مصدر سابق،ج١ص١٢١.

(٣٠) :هو: أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري،.انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، من

مؤلفاته:أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب في أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، ولدسنة:٣٠٥هـ، سكن بغداد ومات فيها سنة:٣٧٠ه. عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ج١ص٨٤، ابن قطلوبغا: تاج التراجم، مصدر سابق، ج ١ص٩٦،عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، مصدر سابق،ج٢ص٧.

(٣١) :الجصاص: الفصول في الأصول، مصدر سابق،ج١ص٢٦

(٣٢) :هو: محمود بن زيد اللامشي؛ له "مقدمة" في أصول الفقه، نحو أربعين ورقة. عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في تراجم الحنفية،مصدر سابق،ج٢ص ١٥٧،ابن قطلوبغا: تاج التراجم مصدر سابق، ج١ ص٢٩٠.

(٣٣) :هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جُدان، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي من مؤلفاته: المختصر و الجامع الكبير و الجامع الصغير،وغيرها ولد سنة.٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ. عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في تراجم الحنفية، مصدر سابق،ج١ص٣٣٧، الذهبي : سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج١٢ص٣٨،ابن قطلوبغا: تاج التراجم، مصدر سابق، ص:١٣٩_ ١٤٠.

(٣٤) : اللآمشي: محمود بن زيد: كتاب في أصول الفقه،حققه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٩٩٥م ،ص٨٠.

(٣٥) : يبدو أن هناك اختلافاً في رأي السرخسي، فكلامه في أصوله يختلف عن كلامه في المبسوط ، أشار لهذا البخاري بقوله: (وقيل أنه يعم في النفي دون الإثبات كالنكرة .... وقيل لا يعم فيه أيضاً ...... لا يلزم عليه ما لو حلف لا يكلم مواليه، حيث يتناول يمينه الأعلى والأسفل، وفيه تعميم المشترك في النفي؛ لأن ذلك ليس لوقوعه في موضع النفي بل؛ لأن المعنى الذي دعاه إلى

اليمين،وهو بغضه إياهم غير مختلف فيها، فلا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام، فإن اسم الشيء يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد، وهو صفة الوجود، فكان منتظما للكل كذا ، هكذا ذكر شمس الأئمة – رحمه الله – في أصول الفقه، ومال إلى القول الأول في المبسوط وشرح الجامع)،انظر:كشف الأسرار، مصدر سابق، ج١ص٦٥. السرخسي:أصول السرخسي، مصدر سابق، ج١ص١٢٧، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ،دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،ج٩ص٢٣

(٣٦) :هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) من مؤلفاته: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية، منتقى الفروع،الفرائض، وغيرها. ولد سنة:٥٣٠هـ، توفي سنة: ٥٩٣هـ. ابن قطلوبغا: تاج التراجم،مصدر سابق،ج١ص٢٠٦،علي رضا كحالة: معجم المؤلفين ،مصدر سابق،ج٧ص٤٥،الزركلي:الأعلام، مصدر سابق،ج٤ص٢٦٦

(٣٧) : المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تاريخ ،ج١٠ص٥١٥.

(٣٨) :منهم :الشاشي:أصول الشاشي، مصدر سابق، ص٣١،الجصاص:الفصول في الأصول، مصدر سابق، ج١ص٩، الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ،١٤٢٤هـ ـــــ٢٠٠٣م ،ج٢ص١٤٢، السرخسي: أصول السرخسي،مصدر سابق، ج١ص١٩٩،البزدوي والبخاري: كشف الأسرار، مصدر

سابق،ج٢ص١٢٤_١٢٥، ابن الهمام وابن أمير الحاج: والتقرير و التحبير على التحرير في أصول الفقه، مصدر سابق، ج٢ص٤١، ،ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق،ص٧٢،النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مصدر سابق،ج١ص٢٣٣. وغيرهم

(٣٩) : التمرتاشي : محمد بن عبد الله بن أحمد،والحصكفي:محمد بن علي بن محمد ، ابن عابدين:محمد أمين بن عمر في : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر ،بيروت – لبنان،ط٢، ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م،ج٣ص٥، ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هــ – ١٩٣٧ م ،ج٣ ص ٨٨، ابن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مصدر سابق ،ج٣ص٨٢، الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي ،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية،ط١، ١٤٠٦ه–١٩٨٦ م ،ج١ص١٣٨، العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، المطبعة الخيرية،ط ١٣٢٢،١هــ ،ج٢ص٢.وغيرهم .

(٤٠) : التمرتاشي والحصكفي وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق،ج٣ص٥.

(٤١): ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير،مصدرسابق،ج٢ص٤٢ ،ابن نجيم :فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٤٩.

(٤٢) : ابن الهمام وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، مصدر سابق،ج٢ص٨٢ النسفي:كشف الأسرار، مصدر سابق، ج١ص٢٣٣

(٤٣) : السرخسي : أصول السرخسي، مصدر سابق، ج١ص١٩٩، ابن الهمام:محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان،ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج٣ص٢٠٢.

(٤٤) : السرخسي : أصول السرخسي، مصدر سابق،ج١ص١٩٩.

(٤٥) : الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق،ج٢ص١٤٢

(٤٦) (٢) :ابن نجيم :فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٤٩.

(٤٧) : نص عليه البخاري : كشف الأسرار، مصدر سابق،ج١ص١٢٥، ابن نجيم :فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٤٩.

(٤٨) :ابن نجيم : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مصدر سابق،ج٣ص١٠١.

(٤٩) : البابرتي: محمد بن محمد،العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج٣ص٢١٢.

(٥٠) : ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق،ج٣ص٢١٢.

(٥١) : ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق،ج٣ص٢٠٢.

(٥٢) : البخاري : كشف الأسرار، مصدر سابق،ج١ص١٢٥، ابن نجيم :فتح الغفار، مصدر سابق،ص١٤٩.

(٥٣) : ابن الهمام:التحرير في أصول الفقه، مصدر سابق،ج١ص٢٦٦.

(٥٤) : الزيلعي : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، مصدر سابق،ج٢ص١٠٣.

(٥٥) : ابن نجيم : البحر الرائق في شرح كنزالدقائق، مصدر سابق،ج٣ص١٠١.

(٥٦) :السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق،ج١ص١٧٤-١٧٥، البخاري:كشف الأسرار، مصدر سابق،ج٢ص٧٥-٧٦، النسفي: كشف الأسرار، مصدر سابق،ج١ص٢٤١ .

(٥٧) :السرخسي: أصول السرخسي،مصدر سابق،ج١ص١٧٤-١٧٥.

(٥٨) : أبو زهرة محمد : مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه. دار الفكر العربي. مصر .ط ٢، ص:٢٥٤ــ ٢٥٥، الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٦هــ- ١٩٩٥م ،ص: ٢٥٥، التركي : عبد الله بن عبد المحسن : أصول مذهب الإمام أحمد ،مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان ط١، ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م،ص:٧٨.